

العدالة الانتقالية وما أدراك ما العدالة الانتقالية: سِمَتُها في صفتها!

خالد كشير

صفتها وحدها، تجعل منها عدالة غير تقليدية أي ليست جُكراً على رجال القانون وفقهه والقضاة والمحامين. فهي من آخر ما استنبطته البشرية للتعامل مع أوضاع انتهكت فيها حقوق الإنسان بهدف مواجهتها وحلّها الحلّ الأنسب الذي يُرضي الضحايا: ضحايا القمع والاستبداد والقتل والتنكيل والتعذيب والحرمان من أبسط الحقوق. فهي من حيث استنباطها حديثة جداً، اهتدت إليها مجتمعات اختارت التهذؤ والسلم والمصالحة مع أعدائها الذين نَفَوْا الحقوق في معناها الأخلاقي والفلسفي والقانوني. فالمنطق يبرز للعيان أن العدالة الانتقالية تختلف عن عدالة المحاكم ووزارة العدل، فهي تُجِيل على ثقافة المجتمع وعلى روح القانون ومقاصده.

فالمسألة إذن متعلّقة بتهذؤ النفوس والعقول للتعلّب على غريزة التّسفي، اعتماداً على ثقافة مجتمعية تقنع الأغلبية بحتمية العيش معاً، وهو ما يفرض ضرورة التّجاوز. وهنا بالذات مكن القضية. فكيف يكون التّجاوز و ما هي شروطه، إذا اعتبرنا بتجارب الشعوب التي سبقتنا في هذا المجال، بعد أن عانت ويلات الدكتاتوريات القمعية والحروب الأهلية والنزاعات الطائفية العرقية؟ فالتونسيون راعوا هذه التجارب ودرسوها قبل الخوض في مثل هذه التجربة الرائدة في البلاد العربية (التجربة المغربية فريدة من نوعها، حيث انطلقت بمبادرة من البلاط).

التجربة التونسية

من خصوصيات التجربة التونسية بروز جمعيات ومراكز اهتمت بالعدالة الانتقالية وعائلات الضحايا، بلغت السبعين منظمة، خلال فترة امتدت من فيفري 2011 إلى حدود ماي 2012، أي قبيل حصول إجماع وطني على ضرورة الإنجاز الجماعي الذي اتفقت حوله الحكومة مع مكونات المجتمع المدني، المنكبة على ملف العدالة الانتقالية وذلك ببعث "لجنة فنية للإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية" من أجل صياغة مشروع قانون يُرسي آليات العدالة الانتقالية، استجابة لواجب أقرّ مبدأه المجلس الوطني التأسيسي.

والتجربة التونسية في هذا المجال رائدة، بشهادة المنظمات الدولية والأممية: برنامج الأمم المتحدة للتنمية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، حيث دعمت هذا التمشي ورافقته فانصهرت فيه مجهودات المجتمع المدني والحكومة، وكان الإنجاز في مستوى الأمل، حيث كانت الحكومة - ممثلة في وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية - طرفاً في اللجنة الوطنية، في عداد مكوناتها الستة التي صاغت مشروع القانون الذي عُرض على الحكومة يوم الجمعة 28 ديسمبر 2012- أي في الأجل المحددة بخمسة شهور- قبل عرضه على المجلس الوطني التأسيسي في جانفي 2013.

هذه تجربة فريدة من نوعها من حيث إطار صياغة المشروع، (خارج المجلس الوطني التأسيسي

ودواوين الوزراء) فهو إطار مدني-اجتماعي ضمّ الحكومة طرفاً من الأطراف على قدم المساواة. من هذا المنطلق، كان الحرص شديداً على صيانة هذا المولود، بهيئة الطلعة، حتى لا يستأثر به طرف دون آخر. وودع معدو المشروع وبعضهم وكلهم خشية من خيبة مسعاهم، لو حاولت إحدى الجهات توظيفه واستغلاله لغاية ما، وذلك لسببين رئيسيين:

- أخلاقي، فالمسألة تتعلّق بأرواح زُهقت وحقوق وحرمان انتهكت.

- عملي-إجرائي، حيث كانت الإسهامات والإضافات مشتركة وبالإجماع، رغم بعض العراقيل والعثرات التي زالت بحكم توفر الإرادة الصادقة لخدمة العباد والبلاد.

وعلى هذا الأساس اشتغلت اللجنة في تونس وفي مختلف الولايات، وحرصت ضمناً على تفادي هيمنة "النزعة القانونية الضيقة" على أعمالها؛ وكان حضور المحامين والقضاة خير ضامن لنجاح الخيارات. ويكفي أن نشير هنا إلى صياغة الفصل 20 المتعلق بتركيبة هيئة الحقيقة والكرامة المزمع إنشاؤها.

إذن لم تنحصر المعالجة في إطار تشريعي-قانوني-عدلي ضيق، فالمسألة ثقافية اجتماعية بالأساس تخصّ حقوقاً مسلوقة لا بدّ من كشف أسرارها بهدف ردّ الاعتبار لأصحابها وتعويضهم عمّا كابدوه من ويلات.

ولو أردنا اختزال ميزة هذا القانون التونسي الذي جاء لتأطير العدالة الانتقالية، نقول إنه جمع فأوعى. فهو يستلهم من كافة التجارب المعروفة: فقد راح بين التمشي التصالحي بإنشاء هيئة الحقيقة والكرامة والمعالجة القضائية بإنشاء دوائر صلب المحاكم مع إضافة

لجنة التحكيم والمصالحة (فصل 45)، ستنكب أساسا على قضايا الرشوة والفساد المالي، ربحا للوقت وتقاديا لاشتباه الأمور وتباطؤ معالجة ملفات الفساد التي يجب فصلها عما طال الأفراد من اعتداءات على أجسادهم ومعنوياتهم.

هكذا أنقل إلى تذكير مقتضب بمكونات العدالة الانتقالية الجوهرية.

مبادئ العدالة الانتقالية

بإجماع من خاضوا تجربة العدالة الانتقالية قبل تبلورها، أي قبل أن يهتم بها الخبراء والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية لدراستها وتحديد معالمها ومواصفاتها لينتجوا إلى منحها هذا التحديد والتسمية المركبة، يمكن تلخيص عناصرها ومكوناتها وآلياتها المتكاملة كالآتي. والجدير بالتأكيد أن هذه الأسس لا تستقيم إلا في التزامن والتضافر فهي أجزاء لسيرورة شاملة.

تكمن قاعدة الانطلاق في كشف الحقيقة كحق إنساني والاطلاع على ما حصل من انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان وذلك **حفظا لذاكرة** من عانوا في مواجهة الاستبداد في الماضي، لتشكل مادة تتضاف إلى الأرشيفات التي سعتُمدُ لكتابة التاريخ.

ويترتب عن كشف الحقيقة محاسبة مرتكبي تلك الانتهاكات في مختلف المستويات بدءا بمقرريها وصولا إلى منفذها. فالمبدأ المعتمد هنا هو عدم الإفلات من العقاب، لأن جرائم الاعتداء على حقوق الإنسان لا تسقط بالتقادم. فمن شروط إرساء المصالحة السليمة، أن يبادر المعتدون ومقترفو التجاوزات طوعا بالاعتراف إلى ضحاياهم ثم الاعتذار لهم. هكذا يستجيبون لنداء الصحوه والمصالحة ويتفاعلون إيجابيا مع هذا الخيار السلمي الاجتماعي الأخلاقي والقانوني .

وتبعاً لذلك، تلتزم المجموعة الوطنية ممثلة في الدولة- بالأخذ بيد الضحايا فرادى أو جماعات، فتردّ لهم الاعتبار معنويا وتجبر لهم ماديا بعض ما نالهم من الضرر.

وبالتوازي مع هذه الإنجازات، تنكب الدولة على معالجة أصول الداء أي **المؤسسات** التي تسببت أو سمحت بالانتهاكات، وذلك بوضع خطة مدروسة من أجل إصلاحها، في مختلف القطاعات والمستويات.

على هذه الأسس ويتفعيل آليات هذه السيرورة الشاملة على جميع الأصعدة، تتحقق الغاية المُثلى المرجوة ألا وهي **مصالحة** المجتمع مع ذاته باعتماد العقاب أو الصفح. عندها يهتدي المجتمع إلى توفير الإطار السلمي-السليم للتعايش والاجتماع الإنساني على المدى المتوسط والطويل.

ثقافة قانونية أصلها ثابت وفرعها في التشريع

إعتباراً لهذه المكونات يتضح أنّ الخوض في العدالة الانتقالية ليس مقصوراً على آليات العدالة التقليدية: في شكل قضايا تُنشر لدى المحاكم. ولئن كان هذا خيار اللجنة الفنية التي صاغت مشروع القانون بحكم حصول اتفاق داخلها استجابة لرغبة المتدخلين في الحوارات الوطنية المتنوعة، فمن المفيد التذكير ببينة ميلاد هذا المشروع وتربّته الخصبة.

إنّ الثقافة القانونية ترسّخت في البلاد التونسية منذ **إلغاء العبودية** سنة 1846 ثم صدور **عهد الأمان** سنة 1857 الذي مهّد لإعلان أول دستور في البلاد العربية سنة 1861. كما تجدر الإشارة إلى أن ميلاد الحركة الوطنية كان في إطار المطالبة بتطبيق ذلك الدستور ممّا أعطى لأول حزب سياسي بالبلاد صفة "الدستوري"- ثم توالى الأحداث في تفاعل تام ضدّ القوانين الاستعمارية وصولاً إلى إعلان الاستقلال الداخلي (1954) فالنظام (1956)، ثم إعلان إنشاء المجلس القومي التأسيسي الذي أصدر مجلة الأحوال الشخصية (1956) مما يدل على إمكانية تغيير المجتمع عبر القانون؛ ثم أعلن الجمهورية (1957) وأخيراً دستور 1959. فكل هذه التقاليد الراسخة سمحت بتقنين كلّ شيء. وهذه الثقافة المتواصلة منذ قرن ونصف (1846-2011)، آلت إلى مفارقات تمظهرت في شكل انحرافات خطيرة¹. على هذا الأساس نذكر أنّ القوانين إذا ما قدّست إلى هذه الدرجة وبهذا الشكل، تُصبح محلّ نظر وتساؤل. فغاية المجتمع المتطلّع إلى المصالحة، ليس قانون العدالة الانتقالية في حدّ ذاته.

هكذا أستنتج أنّ معالجة ويلات الماضي لا تستدعي مقارنة قانونية صرفة وبالتالي حضوراً مقصوراً على رجال القانون بل تضافر مقاربات متنوعة-اجتماعية-ثقافية-نفسانية من أجل إعانة الضحايا على التجاوز والعيش كمواطنين كاملي الحقوق.

¹ هذه السيرورة جعلت الاستبداد "يتأقلم"، ليحوّل رغبته النافية للمواطنة والحريّة، نُصوصاً "دستورية-قانونية" لعب فيها الرائد الرسمي دور "البطولة". فكم من قوانين جائزة وكم من تنقيحات أدخلت على الدستور من أجل "تشريع" الاستبداد والقمع ونفي الحريات.

لابد من التأكيد على هذا، لأن العديد من التجارب في مختلف أنحاء العالم تبين سلامة مثل هذه المقاربة التي لم تول الأهمية المطلقة لنظريات رجال القانون. فلو كان الأمر كذلك، لاكتفينا بمطالبة المختصين في القانون لصياغة نص يرضي الجميع. على هذا الأساس انطلقنا، لكن النتيجة البارزة طغت عليها الصبغة القانونية-التشريعية كما تنص على ذلك الفصول 7 و 8 و 20.

للمقارنة وبدون الدخول في تفاصيل التجارب الأخرى أكتفي بالتذكير أن الاستماع للضحايا هو العمود الفقري للعدالة الانتقالية حتى يفضحوا عما في صدورهم وذاكرتهم من معاناة ليفاسموا بني وطنهم ما تعرضوا له من انتهاكات وفي ذلك، صهر لمكونات المجتمع للاشتراك في "تحمل" معاناة الضحايا، لما كابده من ويلات استماتة على مثل أمنوا بها...

إن لحظة الاستماع مفعمة بالرمزية، فهي "معايشة" للذين جماعياً ومغبر للتجاوز "بتبني" المعاناة عبر الوقوف عليها وفضحها والتشهير بها، لمحاسبة المسؤولين عنها ومقترفيها، فلا مجال لإفلاتهم من المحاسبة؛ وذلك في اتجاه التجاوز والاعتناق والشفاء. فالشفاء جماعي أو لا يكون، حتى نضمن شروط المصالحة للمضي قدماً نحو مستقبل أفضل. فالإفصاح عن الفضاعات والنوح بها يرمي إلى التشهير بها حتى نؤمن جميعاً عدم العود إليها.

أما ما ينجر عن ذلك كما لمنا أنفاً، فهو الأخذ بيد الضحايا وطمانتهم على مواطنهم الكاملة وأن تضحياتهم جديرة بالتقدير وأن المجتمع يقدرهم حق قدرهم وهو المعبر عنه بـ"رد الاعتبار"، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى تقر الدولة - باسم المجتمع - بمنح الضحايا تعويضات مادية، تعينهم على مواجهة متطلبات الحاضر والمستقبل بعد طي صفحة الماضي الأليم.

أما آليات المحاسبة القضائية كما وردت في نص القانون في شكل دوائر مختصة صلب المحاكم، فسوف تقوم بواجباتها على أحسن وجه، فتنة التونسيين كاملة في القضاء العدلي إذا ما تحرر من هيمنة السلطة التنفيذية.

إن مستقبلنا كتونسيين يتوقف على نجاحنا في ضبط هذا القانون وكيفية تطبيقه خاصة. وليس من المبالغة أن أقول إنه لا يقل أهمية عن الدستور؛ فهو الإطار الأول الذي ستعقد فيه المصالحة التونسية، استناداً لتجارب من سبقنا من الشعوب وللمبادئ الكونية لحقوق الإنسان وللخصوصية الثقافية التونسية التي يمكن تلخيصها في إدانة ما سمي بالتدافع، أي الصراع وممارسة العنف المعنوي والمادي، من ناحية؛ والحث على الصفح وإصلاح ذات البين والعفو، من ناحية أخرى. وعلى هذا الأساس ونظراً لدقة الخيار وصعوبة التمشي، من المفروض التسليم بأن المصالحة إنما هي أخلاقية سياسية قبل كل شيء، كشرط لقبول الجبر المادي للضرر، كما نصت على ذلك مواثيق حقوق الإنسان، فهي المرجع في هذا القانون، فالإقرار بها هو انخراط طبيعي في الحدثة ومواكبة لها.

وحصل ما كنا نخشاه، فأين الحكمة والتعقل؟

طال انتظار صدور القانون مدة حوالي سنة، بسبب الأزمة السياسية العميقة التي تحبّطت فيها البلاد نتيجة استفحال العنف الذي بلغ الذروة بحصول أول اغتيايات سياسية وقتل لعناصر من الشرطة والحرس والجيش والتنكيل بجثمانهم (من أكتوبر 2012 إلى جويلية 2013). ومنذ سبتمبر 2013، عادت مكونات المجتمع المدني للإجتماع (بعد أن أنهت مهمتها) للتذكير بالمشروع ودفاعاً عن صيغته الأصلية²، بعد الاطلاع على التحويلات الجوهرية التي أدخلت عليه، في إطار مراجعة النواب له من أجل "تحسينه" !

وبينما كنا نحت المجلس الوطني التأسيسي على مناقشة المشروع وتمريه، فجأة تمت المصادقة على نص استغرب منه جُل مُعديه، بعد أسبوعين من النقاشات المتسارعة: فجاء القانون عدد 53 بتاريخ 24 ديسمبر 2013، المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

لقد كانت خيبة الأمل كبرى حيث حصل ما كنا نخشاه على بعض الفصول الحساسة وتأكد بصريح النص. إن القضية تتجاوز المصطلحات والصياغة القانونية وتطرح على المجتمع ككل مسألة أخلاقية أساسها عدم الثقة في الآليات القانونية بسبب بروز نزعة التشفي. ومن هذه الناحية جاء القانون في تعارض مع روح العدالة الانتقالية كما تم تطويرها وتهذيبها عبر تجارب شعوب العالم.

في تعريف المشروع

إن تضافر الجهود وتوحيد الأهداف بين مكونات المجتمع المدني زمن إعداد مشروع القانون من أجل بناء مجتمع متصالح يسوده العدل والحرية والمساواة، تحول اليوم إلى خلافات عميقة تعكس انشطار الحراك السياسي-الثقافي والاجتماعي. فشق يؤيد المشروع وشق ينتقده، وكأنهما لم يُعداه سوياً، اليد في اليد! وبداناً نسمع هنا وهناك التهم، وما أغنانا عنها في مثل هذا المشروع التوافقي التصالحي بامتياز.

² عقدت ندوة تحسيسية للدفاع عن المشروع بإشراف الهيئات الأممية بحضور ثلاثة نواب وندوة صحفية في ديسمبر 2013.

ونكتفي فيما يلي باستعراض نقدي لأهم التحريفات التي أدخلت على مشروع المجتمع المدني الأصلي، وشوّهته وجعلته يفقد صبغته كنص خصوصي ينحصر مفعوله على تجاوزات وجرائم وخروقات حصلت كلها في الماضي.

فهل من المعقول أن يُصنّف **الفصل 8** ما لم يُجرّم بنص صريح يتعلق "بتزوير الانتخابات... والدفع إلى الهجرة الاضطرارية"؟ باعتبارها إضافات قد تستهدف خصوصاً وقد ترمي لخدمة أنصار ومقربين، وهذا مُنافٍ لروح النصوص القانونية المنصفة نظرياً ومطلقاً.

كما نلاحظ أن نفس الفصل ينص على أن القضاة الذين سيعملون صلب الدوائر المتخصصة، سيقع اختيارهم من قبل الوزارة، بينما المفروض أن تترك لهم الرغبة وحرية الاختيار والترشح، لتلّقي تكوين متخصص قبل مباشرة عملهم.

كما ينبغي نقادي المصطلحات الفضفاضة القابلة للتأويل من نوع محاكمات "ذات صبغة سياسية" وتعويضها بمحاكمات انتهكت فيها الحريات وحقوق الإنسان ولم يحترم فيها تطبيق القوانين. (نفس النقد ينطبق على **الفصل 22**).

وتّمّ تغيير **الفصل 23** المتعلق باللجنة التي ستتولى فرز الترشيحات لهيئة الحقيقة والكرامة، وضبطت تركيبها على أساس التمثيل النسبي، وهو أمر محير، عملت لجنة إعداد القانون على تفاديه بكل إصرار، حتى لا تكون لجنة الحقيقة والكرامة موضوع تنافس ونزاع أي محاصصة حزبية... وكان النواب "أغفلوا" أن الغاية منها هو إرساء أولى آليات كشف الحقائق والإعداد لمصالحة على المدى المتوسط والطويل.

أما إضافة "مختص في العلوم الشرعية" داخل **هيئة الحقيقة والكرامة** حسب تحويل **الفصل 20** غريب ولا يستقيم وقد يُربك عمل الهيئة، لسببين: فهو تصنيف غامض واحتكام خفي ومُتّع للسرعة، والحال أن روح القانون مستلهمة من أحدث التشريعات الدولية التي لا تحتكم للدين أو لمبادئ القصاص.

إن ما طرأ على **الفصل 43** من تغيير وتشويه يختزل لوحده نوعية مسخ القانون ونسفه برمته فهو في تعارض صارخ مع **الفصل 45** الذي يقرّ التحكيم والصلح ويفتح آفاقاً رحبة أمام المصالحة كغاية قصوى منشودة، دون أن يعني ذلك إفلاتاً من العقاب.

وفقرته 4 تلخيص لمشروع قانون "تحسين الثورة" سيئ الذكر، وتعويض له، خاصة وأنها تتعلق بإحداث لجنة خاصة لـ "تطهير الإدارة". وتبرز خطورة مثل هذه اللجنة في التنصيص الصريح على "الوظائف القضائية"؛ مما يؤكد مساعي السلطة الحاكمة عبر نوابها، لتركيبة القضاء (صدي واضح للمحاولة الفاشلة لتحويل الفصل 103 من الدستور).

أما ما ينص عليه **الفصل 64** بخصوص المورد الثاني لميزانية الهيئة والمتمثل في "الهبّات والتبرعات والعطايا الممنوحة للهيئة من المنظمات الوطنية والدولية" فيدعو للريبة إذ يفتح المجال للأحزاب... أو الدول الأجنبية للتدخل عبر ما سُمّي بـ "منظمات".

الفصل 68 إذا اعتبرنا أن الدولة تلزم باسم القانون بتسليم الأرشيفات العمومية بما فيها وثائق الهيئة- إلى الأرشيف الوطني كمؤسسة متخصصة في الميدان، فمن غير المفهوم التنصيص على إمكانية تسليم وثائقها "إلى مؤسسة مختصة... تحدث للغرض". هذا علاوة على وجود مؤسسات عمومية أخرى يمكن أن تساهم في جهودات حفظ الذاكرة مثل المتاحف التابعة لوزارة الثقافة أو الكليات ومراكز البحث الأكاديمي مثل المعهد العالي لتاريخ تونس المعاصر.

صدي العدالة الانتقالية قبل دخول القانون حيّز التنفيذ

حوار الصم أو حين تُختزل العدالة الانتقالية في التعويضات المادية

في نهاية هذه الحوصلة السريعة يمكن التأكيد على سوء الفهم الحاصل صلب المجتمع بخصوص التعويضات، وكان العدالة الانتقالية تقتصر عليها، ونعني بذلك الضجة حول صندوق الكرامة الذي نصت عليه ميزانية الدولة كصندوق بدون تمويل. فالحوارات التي أجريت في كافة ولايات الجمهورية ومع مختلف الأحزاب والمنظمات المهنية بالإضافة إلى الومضات الإشهارية في وسائل الإعلام السمعية البصرية آلت إلى حوار الصم. وسبب ذلك أن حكومة الترويكا بادرت بالتعويض قبل صدور القانون دون أن توضح

مستنداتها القانونية بالشفافية المطلوبة ودون تفسير تلك المبادرات والإحالة على أطرها القانونية الصريحة³ الصادرة منذ 2011. هكذا اختلقت الأمور واشتبهت حتى التي كانت واضحة، وتبلور نوع من الصّد والتنكر لروح القانون، قبل دخوله حيز التنفيذ، بسبب التسييس اللاواعي، لمشروع ولد بين أحضان الحيايد.

العدالة الانتقالية على خشبة المسرح

إن صدى هذا القانون والبطء في إصداره وردود الفعل حياله أدت إلى ابتكار العديد من التعاليق السمجة والتهكمات العنيفة حول التعويض واستحقاقات ضحايا الاستبداد والتي ضربت روح القانون في العمق. ومما يلفت الانتباه بصفة خاصة إنجاز مسرحية الهيئة لوليد العيادي. والهيئة تحيل على هيئة الحقيقة التي ستتولى الإشراف على تنظيم سيرورة العدالة الانتقالية. وتروي المسرحية ملاحظات التصرف في الأرشيفات وصعوبة التحقيق وإبراز مدى تورط ما لا يحصى من الأطراف.

خالد كشير

جامعة تونس

³ المرسوم عدد1 المتعلق بالعمفو العام (19فيفري 2011)؛ الأمر 833 (20 جولية 2012) لتطبيق القانون عدد4 (22 جوان 2012) للإنتداب في الوظيفة العمومية وفق أحكام استثنائية؛ الأمر 3256 (13 ديسمبر 2012) بخصوص تسوية وضعية المنتفعين بالمرسوم 1؛ قرار وزير المالية القاضي بفتح حساب تمويل جبر المنتفعين بالعمفو العام (16 أكتوبر 2012) والأمر 2799 (9جولية 2013) بخصوص مطالب التعويض الاستعجالي للمنتفعين بالعمفو العام.